

# زكاة الأسهم

## المقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن من المسائل المستجدة في الزكاة ما يتعلق بزكاة الأسهم، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون اختلافاً بيناً، وفي هذا البحث عرض لأهم مسائل زكاة الأسهم، مع محاولة إحصاء الأقوال في كل مسألة، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد نظمت هذا البحث في ما يأتي:

التمهيد: في تعريف السهم، وأنواعه، وأحكامه في القانون التجاري السعودي.

الفصل الأول: زكاة الأسهم في الشركات التي لا تخرج الزكاة.

الفصل الثاني: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة أو بعضها.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في زكاة الأسهم، وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: زكاة الأسهم المحرمة.

المبحث الثاني: إذا كانت ميزانية الشركة تحسب على السنة الشمسية.

المبحث الثالث: وقت إخراج الزكاة.

المبحث الرابع: هل يمكن احتساب الضريبة المدفوعة للدولة من الزكاة.

المبحث الخامس: إذا أخرج من الزكاة أكثر من الواجب.

# التمهيد

## تعريف شركة المساهَمَة:

تعرف الشركة في الفقه بأ ا اجتماع في استحقاق أو تصرف.

وأما المقصود في هذا البحث فهو شركة المساهمة المعترف ا قانوناً، ويطلق لفظ الشركة على ذلك الشخص المعنوي الذي ينشأ بعقد الشركة، كما يطلق أيضا على نفس العقد المنشئ للشخص المعنوي[١].

وأما نظام الشركات السعودي فقد عرف الشركة في المادة الأولى بأ ا:"عقد يلتزم بمقتضاه شخـصان أو أكثر بأن يساهم كُل مِنهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقِتسام ما قـد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[٢].

وأما شركة المساهمة فيمكن أخذ تعريفها من المادة الثامنة والأربعين من نظام الشركات الـسعودي بأ ا الشركة التي تقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابِلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمـة أسهمهم. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشرِكة المذكورة عن خمسة[٣].

والبعض يطلق عليها الشركة المساهمة، وهو لحن لا يسوغ[٤].

## تعريف السهم

هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وله ربح هذا السهم والذي يوزع سنويا، ويختلف باختلاف السنوات، وعلى حامل السهم ضمان ديون الشركة بقدر حدود حصته فقط دون أن تتعدى إلى أمواله الخاصة. وفقا للمادة (١١١) من النظام[٥].

والسهم قد يكون مقابل نقد، وقد يكون مقابل عين، وقد يكون مقابل اختراع أو حق معنوي.

وليس للمساهم حق عيني ما دامت الشركة قائمة، وإنما له حق في الأرباح بمقدار أسهمه، أو حصة من موجودات الشركة بعد تصفيتها، وأما قبل ذلك، فإن حصته تنتقل ملكيتها منه إلى ملكية الشركة بصفتها شخصاً معنويا.

## خصائص السهم:

---

(١) شركة التوصية البسيطة للدكتور قاسم الوتيدي ص ١٩.

(٢)نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٦ والتاريخ: ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .

(٣) نظام الشركات السعودي.

(٤) تعقيب الشيخ عبدالرحمن الحلو على بحث زكاة العروض، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ٢٠٧ في الهامش ذي الرقم ٦.

(٥) نظام الشركات السعودي.

١. المساواة في القيمة.

٢. عدم قابلية الأسهم للتجزئة. ففي المادة (٩٨) [١]: تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم.

٣. قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية.

## أنواع الأسهم:

### أولا: من حيث القيم المختلفة للسهم

١. القيمة الاسمية، وهي ثمن السهم المبنية على شهادة السهم وفق المعادلة التالية:

| |
|---|
| *القيمة الاسمية = رأس مال الشركة ÷ أسهم الشركة الكلية* |

٢. قيمة الإصدار، ولها حالان

- إن كانت الشركة محدثة، فقيمة الإصدار = القيمة الاسمية
- إن كانت الشركة قائمة وحولت إلى مساهمة،

| |
|---|
| *قيمة الإصدار = القيمة الاسمية + علاوة الإصدار.* |

وهذا النوع من الأسهم لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفق قرار مجمع الفقه الإسلامية[٢]، فقد ورد في الفقرة ١٠ من القرار:" ***إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:*** ***يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة – حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة – أو بالقيمة السوقية***".

٣. الأسهم ذات القيمة الدفترية، وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة، ويعتمد على قوة الشركة وأعمالها.

٤. القيمة الحقيقية للسهم، وهي نصيب السهم من صافي أول الشركة بعد تقديرها وفقا للأسعار الجارية بعد إظهار الحسوم لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة.

٥. القيمة السوقية، وهي قيمة السهم في السوق المالي.

### ثانيا: تقسيم السهم من حيث طريقة تداوله، وله قسمان:

---

(١) نظام الشركات السعودي.

(٢)مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥).

١. السهم لحامله، وهو قابل للتداول بمجرد مناولته، سواء أكان المتناول له بحق أم بطريق غير مشروع. وقد نص النظام في المادة (٩٩) [1] على أنه يجوز أن يكون السهم اسمياً أو لحامله، ويبقى السهم اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة. ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم.

وهذا النوع من الأسهم لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفق قرار مجمع الفقه الإسلامية المذكور في مجلة المجمع[2]، فقد ورد في الفقرة ٤ من القرار: "***السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها***".

٢. السهم الاسمي، وهو الذي يحمل اسم صاحبه، ويتداول بطريق القيد في الشركة، ولا ينقل إلا إذا أكمل المشتري قيمته. والغالب أن الأسهم تكون اسمية ضمانا لرقابة الدولة على حاملي الأسهم. وقد ورد في مادة (١٠٢) [3]: ***تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة.***

٣. السهم الإذني أو للأمر: وهو الذي يصدر لإذن شخص معين أو لأمره، ويتم تداوله بطريق التظهير، وهو نادر الإصدار، ولم يرد له ذكر في نظام الشركات السعودي.

## ثالثا: أنواع الأسهم من حيث ما ترتبه من حقوق ثلاثة

١. أسهم عادية، وهي التي تتساوى قيمتها، وترتب حقوقا وامتيازات متساوية كالحق في التصويت وحق الأرباح ونقل الملكية، وهي الأكثر استخداما

**٢.** الأسهم الممتازة، وهي التي تصدر بمزايا خاصة، بأن يميز بأرباح أكثر من غيره، وله أولوية في استرداد رأس ماله عند التصفية، وصوته ضعف صوت صاحب السهم العادي عند التصويت في بعض القوانين. ووفقا لمادة (١٠٣) [4]: ***ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل***

---

(١) نظام الشركات السعودي.

٢)) ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥.

(٣) نظام الشركات السعودي.

(٤) نظام الشركات السعودي.

الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة. ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحا ا أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معاً أو أية مزية أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة. وفي المادة (١٠٨) المعدلة - فقرة (٢)- للـ شركة بناء على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها أن تـ صدر أسـ هما ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز"٥٠%" من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحا ا بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن "٥٠%" مـ ن القيمـ ة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول علـ ى نسبة معينة في ناتج التصفية[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامية بأن الأسهم الممتازة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فقـ د ورد في الفقرة ٦ من القرار: "الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيـ ع الأربـ اح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية "[2].

٣. أسهم التمتع، وقد وردت في النظام في المادة (١٠٤)[3]: يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة.

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقـ ع الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجـ وز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة، وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها ذه الطريقة.

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحا ا.

ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع. وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصـ حاب الأسـ هم الـ تي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

---

(١) نظام الشركات السعودي.

٢)) ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥.

(٣) نظام الشركات السعودي.

وهذ النوع من الأسهم فيه من المقامرة باستخدام القرعة في غير ما أجازه الشرع، وهـو مخـالف لقواعد الشريعة الإسلامية في المشاركات.

**القيود الواردة على تداول الأسهم:**

١. لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب ا المؤسسون أو الأسـهم العينيـة[١] أو حـصص التأسيس[٢] قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منـهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. وفق المادة (١٠٠) من النظام[٣].

٢. لا يجوز تداول الأسهم التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مـدة عـضويته وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من النظام[٤] أو أن يفصل في الدعوى.

٣. وفقا للمادة (١٠١) [٥]: يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط إلا يكون من شأ ا تحريم هذا التداول.

**التوصيف الفقهي:**

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن "***المساهم في الشركة يملك حصةً شائعةً من موجودا ا بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره***"[٦]. وهذا التوصيف هو الذي عليه أكثر الفقهاء المعاصرون.

**حكم شراء وبيع الأسهم:**

ذهب أكثر علماء العصر إلى جواز شراء وبيع أسهم الشركات المباحة، لما في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمر ا للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

---

(١) هي ما يدفع ثمنه عينا، كعقار مثلا.
(٢) هي أسهم تعطى لمن أدى للشركة عملا، كتصميم هندسي أو عمل استشاري أو براءة اختراع.
(٣) نظام الشركات السعودي.
(٤) نظام الشركات السعودي.
(٥) نظام الشركات السعودي.
(٦) قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)، بشأن: الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

"[١]، ولأن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما مات، اشترى ورثته نصيب إحدى زوجاته وهي تماضر الأشجعية بثمانين ألف ديار، وكانت التركة تمثل نقودا وعقاراً وحيواناً[٢].

وأما الشركات ذات النشاط المحرم فلا تجوز المعاوضة على أسهمها، مثل البنوك الربوية، وشركات الإعلام المحرمة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الشركات التي أصل نشاطها مباح، وتعاملت بالربا إقراضـاً أو اقتراضاً، أو لديها عوائد محرمة يسيرة على أقوال ليس هذا مجال بحثها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في - حديث: ٢٢٧٢، ومسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر - حديث: ٢٩٣٧.

(٢) مستدرك الحاكم ٤١٥/٣.

## الفصل الأول: زكاة الأسهم في الشركات التي لا تخرج الزكاة

### حساب زكاة الأسهم في الشركة التي لا تخرج الزكاة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حساب الأسهم، هل يكون بالنظر إلى الموجودات الزكوية أم تحسب على أنها عروض تجارة لسهولة بيعها والحصول على ثمنها، وبيان القولين فيما يأتي.

**الاتجاه الأول: ينظر إلى هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها**

فلا يعطى السهم حكما إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءًا من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها.

وقد رجح هذا الاتجاه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز[٢]، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين[٣]، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٤] والشيخ عبدالله البسام[٥]رحمة الله على الجميع، والدكتور الصديق الأمين الضرير[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧] والدكتور أحمد كردي[٨]. كما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي في حال ما إذا كانت الدولة المسلمة تجبي الزكاة[٩].

ونبه الشيخ عبدالله ابن منيع إلى أن قول الشيخ عبدالرحمن عيسى ومن تبعه إنما هو في غير المضارب، الذي يتاجر بالأسهم، وقد رجح قوله في المستثمر أما المضارب، فيزكي أسهمه بالقيمة السوقية[١٠].

وعقب الدكتور عبدالرحمن الأطرم على تقسيم الشركات بأن الشركة لا بد أن يكون لها وعاء زكوي شامل لزكاة النقود والموجودات الزكوية وعروض التجارة، ولو كانت الشركة في الأصل

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ٤/ ١٠١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/١٤.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين – كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١.

(٤) المعاملات الحديثة ص ٧٣ – ٧٤ نقلا عن فقه الزكاة ٥٢٤/١، ورجحه الشيخ عبدالله البسام في بحثه عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٢١/١، والشيخ عبدالله ابن منيع في بحثه عن زكاة الأسهم، المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٣.

(٥) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٢٥/١.

(٦) بحث الدكتور الصديق الضرير في بحثه عن زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٢٩.

(٧) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٣٥/١، مع تنبيهه إلى أن الشركات الصناعية إذا كانت تبيع ما تنتجه من مصنوعات، فإن ناتج الصناعة يعد من عروض التجارة.

(٨) الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٨٨.

(٩) فقه الزكاة ٥٢٤/١.

(١٠)بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٩٢ .

زراعية، لأ ا لا تخلو من أموال زكوية أخرى[١].

وأما إذا كانت الشركة صناعية، فإن صافي أرباحها تزكى زكاة كراء العقار، وقد اختلف أهـل العلم فيها على أقوال:

**الأول**: أن تزكى فور حصولها، وبه قال الإمام ابن تيمية رحمه الله، وهو رواية عن أحمد، وتخريجاً على ذلك، فإن شركة المساهمة تزكي الأرباح فور حصولها.

**الثاني**: أن يستأنف بالأموال الناتجة عن الكراء حول جديد[٢]، وهو قول الجمهور، وبه أفـتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز[٤]، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين[٥]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[٦]، وعليه: فإن شركة المساهمة تخرج من الوعاء الزكوي الأرباح الناتجة عن الإيجار، ولو كان الإيجار متضمنا الوعد بالتمليك، ويستأنف بأرباحها حول جديد.

**الثالث**: أن تخرج الزكاة على آلات الصناعية، لتغير الزمان، ولكو ا آلات إنتاجية، وبه قال عدد قليل من الباحثين، ورده أكثر العلماء، كالشيخ محمد ابن إبراهيم[٧]، لحديث أبي هريـرة ﷺ أن الـنبي ﷺ قال:" ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه "[٨].

والراجح القول الثاني، لعدم الدليل على زكاة الأصـول المـؤجرة، ولا الآلات المـستخدمة في الصناعة.

### الاتجاه الثاني – اعتبار الأسهم عروض تجارة بكل حال

فلا يفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكما واحدا بغض النظر عن الشركة التي أصدر ا.

فيرى المشايخ: محمد أبو زهرة[٩] وعبد الرحمن حسن وعبدالوهاب خلاف – رحمة الله على الجميع

---

(١) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٥.

(٢) نص الحنابلة على أن زكاة الأجرة تلزم من حين وجو ا في ذمة المستأجر.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ٤/ ١٠١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/١٤.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين – كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١.

(٦) قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مجلة ا مع – ع ٢، ج ١١٥/١.

(٧) الفتوى ذات الرقم ١٠٣٥ الواردة في مجموع فتاويه ١٠٠/٤.

(٨) رواه البخاري برقم ١٣٩٥ ومسلم برقم ٩٨٢، واللفظ للبخاري.

(٩) ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الشيخ محمد أبو زهرة له رأي قديم في التفريق بين المضارب الذي يتخذ الأسهم للتجارة فيزكيه زكاة عروض التجارة، وبين المستثمر فزكاة الشركة تكفي عن زكاة الشريك فيها. انظر: بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة

-: أن الأسهم أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كمـا يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككـل أمـوال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة"[١]. ورجحه الدكتور وهبة الزحيلي مبيناً أنها تقدر بالقيمة السوقية، ثم يخرج منها ربع العشر، كسائر عروض التجارة[٢].

وقد رجح هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي إذا لم تقم الدولة المسلمة بجباية الزكاة، فقـال معللاً ترجيحه لهذا القول: ***ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد مـن الاتجـاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بـسهولة؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكـاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفي هـذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفـراد، فهـو أيسر في الحساب***.

وقد رد عدد من العلماء هذا القول، كالشيخ عبدالله البسام رحمه الله[٣]والشيخ عبدالله المنيع لأن كثيرا من مالكي الأسهم لا يقصد التجارة بها، بل هو مجرد شريك، ينتفع بالأرباح الموزعة من الشركة، كما أن هذا القول لم يفرق بين الشركات التجارية، كالبنوك، والشركات الصناعية والعقارية والزراعية، وهذا فيه نظر[٤].

### صفة إخراج زكاة أسهم الشركة التي لا تخرج الزكاة:

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، وللمساهم في الشركة حالان لا يخرج عنهما، إما أن يكون مستثمراً، أي لم ينو بأسهمه التجارة، وإما أن يكون مضارباً، أي ينوي بها التجارة والبيع، وبيانها فيما يأتي.

### الحال الأولى: أن يكون مالك الأسهم مستثمرا لا ينوي بأسهمه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

إذا كان مالك الأسهم يملك ما يبلغ نصاباً زكويا، بعد ضمه إلى أمواله الخاصة فله حالان:

---

الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٣٦/١.

(١)حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص ٢٤٢.

(٢) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٤٠/١.

(٣) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧١٥/١.

(٤)بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٩٧ .

**الأولى**: إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات[١]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[٢]، وذلك بشرط أن تبلغ حصة المساهم النصاب الزكوي بعد ضم ذلك إلى الوعاء الزكوي الخاص به.

**الثانية**: إن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:** أنه يزكي ما ينتج من أرباح الأسهم بعد قبضها ويستأنف لها حولاً جديداً، كزكاة العقار المعد للكراء، وهو قول الشيخ عبدالله البسام رحمه الله[٣]، وأخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي، ونص قراره:" ***فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما "تجب في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع***"[٤]، ويجدر التنبيه إلى أن المجمع أصدر قراراً آخر يوضح المقصود بهذا القرار، بأنه في الشركات التي ليس لها وعاء زكوي، ونص القرار:" ***إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ /٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم***"[٥].

**القول الثاني:** رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد في ١ شعبان ١٤٠٤هـ

---

(١) بحث الشيخ عبدالله ابن منيع عن زكاة الأسهم، المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٨، ولم يفصل في الحال الثانية.

(٢) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ٢٠، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) للدكتور الصديق الضرير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

(٣) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧١٥/١.

(٤)القرار رقم (٢) من قرارات الفتوى الصادرة عن الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥.

(٥) قرار رقم: ١٢٠ (٣/١٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ.

-٢ مايو ١٩٨٤ من حيث وجوب الزكاة في الربع دون الأصل، بأن يضم الربع إلى سائر أموال مالك الأسهم من حيث الحول والنصاب، ورجحه الدكتور الصديق الضرير[(١)].

**القول الثالث:** رأت الأقلية في مؤتمر الزكاة أن يخرج مالك السهم العشر ١٠ % من الربع فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية، كما هو الشأن في زكاة المستغلات. ورده الدكتور وهبة الزحيلي بأنه يخالف أقوال الفقهاء المعتبرين[(٢)].

**القول الرابع:** أنه يلزم مالك الأسهم أن يجتهد لمعرفة زكاة أسهمه، كالذي لا يحسن الحساب ولديه أموال زكوية، فإنه يستعين بمن يعينه على ذلك، فإن تعذر ذلك، فيحتمل أمران:

**الأول:** أن يزكي قيمة الأسهم السوقية، باعتبار أنه يستطيع بيع أسهمه في أي وقت شاء.

ويرد عليه أن مالك الأسهم لا ينوي ا التجارة، والقيمة السوقية لا تعبر عن الموجودات الزكوية، ولا علاقة لها ا.

فإن قيل بأن ارتفاع القيمة السوقية عن القيمة الحقيقية بسبب القيمة المعنوية للشركة من الـ سمعة التجارية والامتيازات ونحو ذلك، فيجاب عن ذلك بأن الفقهاء لم يذكروا الحقوق المعنوية من الأمـ وال الزكوية، كحقوق الارتفاق والاختصاص، فيقتصر على ما ذكره فقهاء الإسلام من الأموال المحـ سوسة النامية بالفعل أو بالقوة[(٣)].

**الثاني:** أن يزكي القيمة الحقيقية، باعتبار أن القيمة الاسمية قليلة ولا تعبر عن الواقع الحقيقـ ي للسهم، وكذلك القيمة السوقية، تخضع لمضاربات التجار، في الأسواق المالية، فالعدل أن يعتد بالقيمـ ة الحقيقية، وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله ابن منيع[(٤)].

ويرد عليه أن القيمة الحقيقية تشمل أصولا لا زكاة فيها كالمكاتب والعقارات غير المعدة للتجارة، والمصانع ونحوها.

**الثالث:** أن يزكي القيمة الاسمية.

ويرد عليه أن القيمة الاسمية تشمل جميع أصول الشركة التي لا زكاة فيها بالإجماع، وقد تكـ ون الأموال الزكوية أكثر من رأس مال الشركة، كما حصل لبعض الشركات، كما أن القيمـ ة الاسميـ ة

---

(١)بحث الدكتور الضرير عن زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقـ ضايا الزكـ اة المعاصرة – الجزء الأول ص ٣٢.

(٢) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٤١/١.

(٣) بحث الشيخ عبدالله ابن منيع عن زكاة الأسهم، المنشور في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٥٠، وقد رجعت إليه، وإلى البحث المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، وهما بحث واحد.

(٤) بحث الشيخ عبدالله ابن منيع عن زكاة الأسهم، المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٦.

مفهوم محاسبي ليس موجودا في الواقع، ولا أحد يبيع أو يشتري بالقيمة الاسمية[١].

والراجح أن يبقى الحكم على حاله، ويلزم حامل السهم أن يحسب زكاته، أو يستعين بمن يقدر على ذلك، فإن احتاط وأخرج ما يغلب على ظنه أنه أخرج الواجب أو أكثر من الواجب، فإن ذمته تبرأ بذلك، والله أعلم.

## الحال الثانية: أن يكون مالك الأسهم مضارباً ينوي بأسهمه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة[٢] إلى وجوب زكاة عروض التجارة، للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: " يا أيها الّذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "، وقد فسره مجاهد بأن المقصود بالآية التجارة[٣].

٢- ولحديث سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الّذي نعد للبيع "[٤].

٣- وحديث أبي ذر مرفوعا: " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز[٥] صدقته "[٦].

٤- ما ورد عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة" وفي رواية سفيان وجعفر بن عون: قال كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر رضي الله عنه أد زكاة مالك فقال إنما مالي جعاب وآدم فقال قومه وأد زكاته[٧].

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تعقيب الدكتور محمد القري بن عيد على بحوث الزكاة ع ١٣ ج ٢ ص ٤١٩.

(٢) المهذب للشيرازي ١٥٣/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٧.

(٤) رواه أبو داوود في سننه برقم ١٥٦٢ والدارقطني في سننه ١٢٧/٢ برقم ٩، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٠٢٩، ٧٠٤٧، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٠/٣.

(٥) البز هو القماش، وحمله الفقهاء على ما أعد للتجارة منه.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ١٠٢/٢ برقم ٢٧،والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٩، وأعله البخاري بالانقطاع بين بن جريج وعمران بن أبي أنس. ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٠ من طريق سعيد هو بن سلمة بن أبي الحسام حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٩/٢ عنه: وهذا إسناد لا بأس به، ورواه الدارقطني ٢٠٠/٢ برقم ٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩١ بإسناد في موسى بن عبيدة الربذي – وهو متكلم فيه – وفيه: وفي البز صدقته قالها بالزاي.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٢، وأعل بجهالة عمرو بن حماس وأبيه. انظر: المحلى ٣٤٩/٥، وإرواء الغليل ٣١١/٣.

٥- روى البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في العروض زكـاة إلا ما كان للتجارة"[١].

٦- ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقةً كالسوائم والنقدين.

**صفة تقويم الأسهم المعدة للتجارة:**

اختلف العلماء في تقويم ما أعد للتجارة على أقوال:

**القول الأول:** أن يكون التقويم بسعر الشراء، وهو مذهب الشافعية أن تقيم العروض بسعرها يوم الشراء لا يوم البيع، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه التاجر به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر شيئاً[٢].

**القول الثاني:** أن يكون التقويم بسعر السوق، وفي الأسهم بالقيمة السوقية عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: أد زكاة مالك فقال إنما مالي جعاب وآدم فقال قومه وأد زكاته[٤]. وأجيب عنه بأنه ضعيف.

واستدل بأن هذا هو عمل السلف، كما في الآثار الآتية[٥]:

١- عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكـان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

٢- وعن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخـرج زكاته.

٣- عن إبراهيم، قال: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله.

٤- وقال ميمون بن مهران:" إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليـك مـن الدين، ثم زك ما بقي".

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٤، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٩/١، المهذب ١٦١/١.

(٣) فتح القدير ٥٢٧/١، بداية المجتهد ٢٦٠/١، المغني ٣٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواها أبو عبيد في الأموال ص ٥٢١.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن الأسهم المعدة للتجارة يجب فيها زكاة عروض التجارة، ولهم رأيان في ذلك:

**الأول**: أن تزكى بالقيمة الحقيقية للسهم إذا استطاع معرفتها من الشركة، فإن تعذر ذلك، فينظر إلى القيمة السوقية، فإن لم يكن للأسهم سوق للتداول، فإنه تزكى بالقيمة الاسمية للسهم، به قال الدكتور الصديق الضرير، معللاً بأن سعر السهم يعتريه الزيادة الحادة والنقص الحاد بسبب عدم ثبات أسواق الأسهم، وكثرة التلاعب فيها[(1)].

**الثاني**: أ ا تزكى بالقيمة السوقية، سواء أكانت الشركة صناعية أم عقارية أم زراعية أم تجارية أم خدمية [(2)]،وقد رجح هذا الاتجاه سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز[(3)]، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين[(4)]، وهو قول الشيخ عبدالله البسام [(5)]، - رحم الله الجميع - ورجحه الدكتور وهبة الزحيلي[(6)] وبه صدر قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[(7)]، وهو مقتضى قول الجمهور.

وعلى القول الثاني، يرد سؤال عن تطبيقه في سوق الأسهم الذي يتذبذب السهم في اليوم الواحد، فيرد عدة احتمالات:

**الأول**: أن يزكى بقيمة الافتتاح.

**الثاني**: أن يزكى بقيمة الإغلاق.

**الثالث**: أن يكون التقويم بمتوسط السعر في يوم حولان الحول، وهو الراجح، والـذي تقتـضيه قواعد الشريعة الإسلامية، ولما يعتري الأسهم من زيادة أو نقص بسبب مضاربات لا تعبر عـن قـوة الشركة.

فإن كان سعر الشركة في هبوط حاد مما يجعل البيع متعذراً لعدم وجود طلب على السهم، فـإن التقويم يكون عند استقرار سعر السهم وإجراء عمليات بيع عليه. والله أعلم.

---

(1) بحث الدكتور الضرير عن زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٣٣.

(2) بحث الشيخ عبدالله ابن منيع عن زكاة الأسهم، المنشور في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٥١.

(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩١/١٤.

(4) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين – كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٩١١.

(5) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧١٥/١.

(6) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٣٩/١.

(7) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ٢٢، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) للدكتور الصديق الضرير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

**وقت تقويم الأسهم المعدة للتجارة**

اختلف أهل العلم في وقت تقويم عروض التجارة على قولين:

**القول الأول:** أن يكون التقويم وقت وجوب الزكاة بمضي الحول، وبه قال أبو حنيفة[١] والمالكية لقول عمر لحماس:" قومه ثم أخرج صدقته"[٢].

**القول الثاني:** أن يكون التقويم وقت أداء الزكاة، ولو تأخر إخراجها، لأن الواجب جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٣] – صاحبا أبي حنيفة - والشافعية والحنابلة.

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح والله أعلم.

**مسألة: إذا وجد ارتفاع في السهم بسبب التلاعب في السوق من المضاربين**

قد يرتفع السهم بسبب غير مبرر، فهل يلزم إخراج الزكاة بالسعر وقت التقويم ولو كان الارتفاع بسبب تلاعب في السعر. وقد ذكر الدكتور محمد الأشقر أنه عند وجود تلاعب مؤقت في الأسعار في السوق المالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب[٤].

**مسألة: هل يلزم إضافة الأرباح المضافة إلى محفظة مالك السهم المراد به التجارة**

من المقرر فقهاً أن ربح التجارة يضاف إلى الوعاء الزكوي، ولذا فيلزم مالك الأسهم أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحقها، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعا للمال[٥].

**شروط زكاة الأسهم المعدة للتجارة**:

يشترط لوجوب زكاة العروض – ومنها الأسهم المعدة للتجارة - عدة شروط بيا ا فيما يأتي.

**الشرط الأول: نية التجارة عند تملك الأسهم حولاً كاملا**

(١) فتح القدير ٥٢٧/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ١٠٢.

(٥) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ١٠٢.

وقد نص على اشتراط نية التجارة عند تملك العروض الشافعية والحنابلة[١]، لأن الأصل في الأسهم القنية، ولا يصار إلى التجارة إلا بالنية الجازمة، المستمرة الحول كله، وعليه:

١. إذا اشترى أسهماً للقنية ثم نواها للتجارة، فلا يبدأ حولها إلا إذا باعها ثم اشترى أسهماً أخرى للتجارة[٢].

٢. إذا اشترى الأسهم للتجارة، وأثناء الحول غير نيته إلى القنية، فإن حول التجارة ينقطع، فإن رجعت نيته إلى التجارة فلا يبدأ حوله إلا إذا باعها ثم اشترى أسهماً أخرى للتجارة[٣].

٣. إن لم يجزم بنية التجارة أو كانت نيته مترددة، فلا يزكيها زكاة العروض[٤].

### الشرط الثاني: أن يتملكها بفعله

فلا تكون الأسهم الموروثة من عروض التجارة، ولو نوى ا التجارة حتى يبيعها ويضعها في أسهم أخرى للتجارة، فيبدأ حولها من الشراء الثاني[٥].

### الشرط الثالث: مضي الحول على من حين تملكه للأسهم بنية التجارة

ومستند ذلك عموم حديث "لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"[٦].

والأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط ا ـه الحول.

### الشرط الرابع: أن لا تنقص الأسهم المملوكة بنية التجارة عن النصاب في الحول كله

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٧]، للحديث المتقدم:"لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول".

---

(١) ا موع ٤٨/٦، المغنى طبعة دار هجر ٢٥١/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٣٠٠/١، ا موع ٤٨/٦، المغني ٢٥٨/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٩٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٣٠٠/١، ا موع ٤٨/٦، المغني ٢٥٨/٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٢، ا موع ٤٨/٦، المغنى طبعة دار هجر ٢٥١/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٩٨/١، ا موع ٤٨/٦، المغني ٢٥٠/٤.

(٦) رواه الترمذي في جامعه برقم ٦٢٦ عن ابن عمر ﷺ وأبو داود في سننه برقم ١٥٧٣ عن علي ﷺ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، والدارقطني في سننه ٩٠/١ عن أنس ﷺ، وإسناد كل واحد منها لا يخلو من مقال، إلا أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه، وممن قواه النووي وابن حجر في التلخيص الحبير والزيلعي في نصب الراية والألباني في الإرواء ٢٥٤/٣.

(٧) ا موع ٥٤/٥، المغني ٢٥٢/٤.

وقد ذهب المالكية ومتأخرو الشافعية إلى أن الاعتبار بآخر الحول، لا بجميعه، لأنه أيسر على المكلف[١].

وأما الحنفية فيشترطون بلوغ النصاب في طرفي الحول دون جميعه، لأنه لا يشق ذلك، وأما تطبيقه في جميع الحول فأمر شاق.

والراجح القول الأول، للحديث الصحيح الصريح، ولأن الأقوال الأخرى مستندة إلى المشقة، وهي متيسرة مع توافر المعلومات والأصول المحاسبية الحديثة عند التجار. ويحسن بيان نصاب الذهب والفضة، ثم تقويم العملات الورقية لمعرفة النصاب الزكوي.

**نصاب الذهب:** ورد نصاب الذهب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس في أقلّ من عشرين مثقالًا من الذّهب، ولا في أقلّ من مائتي درهمٍ صدقة "[٢]. وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كلّ عشرين دينارا فصاعدا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارا "[٣]. إلا أن هذه الأحاديث لا تصح عن النبي ﷺ [٤].

وقد قال مالك في الموطأ:" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا. كما تجب في مائتي درهم "[٥]، فالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً (= مثقالاً).

**نصاب الفضة:** يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة "[٦].

## نصاب الفلوس المعدنية والورق النقدي:

الفلوس ما صنع من النقود من معدنٍ غير الذّهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أنّ الفلوس إن كانت أثمانا رائجةً أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلاّ فلا، وتقَيم بنصاب الأقل من نصاب الذهب والفضة، وهو قول الحنابلة[٧].

وأما الورق النقدي فاختلف الفقهاء المعاصرون فيه على أقوال:

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٨/٢.

(٢) في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الزكاة - باب جامع في حدود الزكاة - حديث: ٩٣١ أن من رواية ابن أبي شيبة أ هـ وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - حديث: ١٧٨٧، وفيه إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف كما في التقريب.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥.

(٥) الموطأ كتاب الزكاة - باب الزكاة في العين من الذهب والورق - حديث: ٥٨٤

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٨٤.

(٧) المغني ٢٥٣/٤.

**الأول**: أنه يلحق بالذهب. لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن الذهب في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة، وبه تقدر الديات.

**الثاني**: أنه يلحق بالفضة، لأن غطاء النقود في هذا العصر هو الفضة، ولكون التقدير بها أنفع للفقراء واحتياط لمصلحتهم.

ويرد عليه أن المقدمة الأولى غير صحيحة، فليست النقود الورقية مغطاة بالفضة، بل هي مغطاة بعملات ورقية أخرى، وبقوة الدولة الاقتصادية.

**الثالث:** أنه يلحق بالأقل منهما، وهو الأحظ للفقراء، وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة بالأكثرية ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة فإنها تجب فيها الزكاة حينئذ وتجرى مجراها.

وقد اختلف أهل العلم في النصاب الذي تقوم به العروض التجارية على أقوال:

**القول الأول:** أن التقويم يكون بالأقل من النصابين، لأنه الأحظ للفقراء، والأبرأ للذمة، وهو قول الحنفية والحنابلة[١].

**القول الثاني:** أن التقويم يكون بما اشتريت به، فإن اشتريت البضاعة بالذهب، قومت بنصاب الذهب، وإن اشتريت البضاعة بالفضة، قومت بنصاب الفضة، وهو قول الشافعية[٢]، والواقع أن البضائع تشترى بالعملة الورقية، وليس له غطاء من الذهب أو الفضة، بل غطاؤها من عملات ورقية أخرى، أو من قوة البلد الاقتصادية، إضافة إلى الذهب والفضة.

**القول الثالث:** أن التقويم يكون بالذهب، نظرا لثباته وعدم تذبذبه، وفي المقابل الانخفاض الشديد للفضة، وهو ما جعل بعض الفقهاء المعاصرين يرجحون التقويم بنصاب الذهب، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله - والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الأشقر[٣].

**القول الرابع:** أن التقويم يكون بالفضة لأنها هي التي ثبتت بالنص عن النبي ﷺ، وأما نصاب الفضة فثبت عن الصحابة، وهذا يقوي أن الأصل هو نصاب الفضة.

والراجح أن التقويم يكون بالأقل من النصابين، وعليه: فإن عروض التجارة، تقَوم بالورق النقدي، ثم ينظر في ما يقابلها من الذهب والفضة، فإذا جاوزت الأقل منهما، ففيها الزكاة، والأقل في هذه الأزمنة نصاب الفضة.

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢١٩، الفروع ٢/٥٠٩.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٠٦.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ٨٨.

**وينضاف إلى ذلك أنه يشترط في المال الّذي تجب فيه الزّكاة من حيث الجملة شروط**:

**١ – أن يكون المال مملوكًا لمعيّنٍ.**

ويتفرع على ذلك أنه لا زكاة في الأسهم التي تملكها الدولة، ولا ما تملكه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة معاشات التقاعد، ولا ما كان من أموال الأوقاف ونحوها، فجميع هذه الأسهم لا تحسب من الزكاة على الشركة، فيلزمها طرحها من الوعاء الزكوي.

**٢ – أن يكون الملك تاماً.**

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فقد كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يرد عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة، فكتب إليه: " إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة "، قلت له: ما الضمار ؟ قال: " الذاهب "(١). ويقصد به المال الّذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الّذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر.

**٣ – أن يكون زائدًا على الحاجات الأصليّة.**

وهذا الشرط يذكره الحنفية ولم يذكره أي من أصحاب المذاهب.

**٤– وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النّصاب.**

ودليل هذا الشرط ما يأتي:

١- قوله ﷺ: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(٢). ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيا،

٢- ولقول عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله"(٣). وفي تفصيل ذلك خلاف بين أهل العلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٣٦ ومسلم في صحيحه برقم ٥٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٥٩٣ وعبدالرزاق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبه في المصنف برقم ١٠٣٧٨ و البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية في بعد إيراده للأثر ورقمه ٩٣٩.

## الفصل الثاني: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة أو بعضها

### هل تجب الزكاة على الشركة ابتداءً أم على المساهمين

اختلف الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

**القول الأول:** أن تعامل الشركة بصفتها ذات شخصية معنوية معاملة الشخص الطبيعي، فتلزم بأحكام الزكاة كالشخص الطبيعي.

والمقصود بالشخص المعنوي (=الاعتباري): المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[1]. وقد أضفى عليها القانون صفة الشخصية عليها لأنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية[2]، كالزواج وأحكام القرابة. والشخصية الاعتبارية لها خصائص لازمة وهي الاسم والموطن والجنسية والذمة المالية والأهلية وحق التقاضي.

والذي يعنينا هنا هو تمتع الشخصية المعنوية بالذمة المالية بأن تكون الشركة أهلا للإلزام والالتزام، وتتكون ذمة الشركة من مجموع ما لها وما عليها من حقوق مالية في الحال أو في الاستقبال تبدأ بابتداء الشركة وتنتهي بانتهائها[3].

والشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة تصير الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء، فتكون لها ذمة مالية خاصة، وحياة قانونية بمعنى: أن تكتسب حقوقا وتلتزم واجبات[4].

وقد خرج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها[5].

ومع أن الفقهاء المتقدمين لم يتحدثوا عن هذا الجانب في كلامهم عن أحكام الشركة، إلا أن الباحثين المعاصرين يرون أن للشركة شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ولم أجد من منعها من العلماء المعاصرين[6]، فتعامل الشركة معاملة الشخص الطبيعي في الإلتزام والإلزام، وأما وجوب أداء الزكاة على الشركة فهو محل اختلاف، لكونها عبادة مالية.

---

(١) مبادئ القانون للوكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٢)بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٧٤.

(٣) المدخل للعلوم القانونية لسليمان مرقس ص ٨١ عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٧٧.

(٤) الشركات لمحمد كامل ملش ص ٦٤ عن شركة الأشخاص ص ١١٣، ونص عليها نظام الشركات السعودي المادة رقم ١٣.

(٥) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ٢١١/١.

(٦) بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٩.

فقد ذهب الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[١] والدكتور وهبة الزحيلي[٢] والدكتور علي القره داغي[٣] إلى أن الزكاة تجب على الشركة ابتداء بصفتها شخصا اعتباريا، ومستندهم:

١- أن الزكاة عبادة مالية، مناطها ملك النصاب، ولذا وجبت في مال الصغير وا نون، فيقاس عليهما الشخص الاعتباري، ولا حاجة إلى نية لإخراج الزكاة.

٢- أنه لما استقر الأخذ بمفهوم معاملة الشركة بصفتها شخصاً اعتباريا في العقود والتبرعات، فيلزم منه أن تعامل كذلك في باب الزكاة، حتى لا يفرق بين المتماثلات.

٣- أن الخلطة مؤثرة في يمة الأنعام عند المالكية والحنابلة والشافعية، وهي معتبرة في بقية الأموال الزكوية عند الشافعية، ومعنى الخلطة أن تعامل الأموال كمال شخص واحد، ومؤداه: أن تعامل الشركة معاملة الشخص الطبيعي.

٤- أن في الأخذ ذا القول مصلحة ظاهرة لأهل الزكاة من الفقراء، والزكاة شرعت لسد خلتهم.

٥- أن القرارات ا معية أخذت بمفهوم الشخصية الاعتبارية في بعض بنود قرارا ا، وتركت هذا المفهوم في بنود أخرى، وهذا تناقض، والأولى أن يؤخذ بالمفهوم كله، منعا للتناقض، ولكونه هو المطبق في جميع القوانين التي على ضوئها تباع تلك الأسهم وتشترى وتجب فيها الزكاة، ولكونه أيسر في التطبيق.

**القول الثاني:** أن الواجب الشرعي إنما هو على مالك الأسهم بصفته شريكاً، وهو القول الراجح لما يأتي:

١- أن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، والنية لا تتصور إلا من الشخص الطبيعي.

٢- أن الشخصية الاعتبارية إنما هي في التقاضي والإلزام والالتزام، وأما الأحكام التكليفية فلا تتعلق إلا للأشخاص الطبيعيين، فلا يقال بأن الشخص الاعتباري يثاب على الزكاة ويعاقب على تركها، وهي متوعدة بالنار يوم القيامة[٤].

٣- أن الفقهاء نصوا على أن زكاة أموال الشركات تلزم كل شريك، ولا تعامل الشركة

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩، عن بحث زكاة أسهم الشركات للدكتور أحمد مجذوب أحمد المنشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٥١.

(٢) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٤٠/١.

(٣) تعقيب الشيخ علي القره داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٤.

(٤) تعقيب الشيخ المختار السلامي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦١.

معاملة المال الواحد إلا في الخلطة عند الشافعية بشروطها المعتبرة، وهي غير منطبقة كما سيأتي.

وقد رجح الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - أن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام، وعليه، فالزكاة معلقة بكل مساهم، ولا تعد الأموال في النصاب كالمال الواحد(١).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢) بقول متوسط بين القولين، ونصه:

***"أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".***

### جواز التوكيل في إخراج الزكاة:

يجوز لملاك شركة المساهمة أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، ويمكن أن تكون الوكالة ضمنية، كما إذا نص عليها نظام الشركة، أو ألزمها بها نظام الدولة، وتبرأ ذمة الملاك بذلك إذا أخرج المقدار الشرعي من الزكاة، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣).

### براءة الذمة إذا أخرجت الزكاة كاملة إلى ولي الأمر

إذا ألزمت الدولة الشركةَ بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية، فإن ذمة مالك الأسهم تبرأ بمقدار ما أخرج عنه، وباقي زكاة أسهمه لا يزال في ذمته، ومستند ذلك ما يأتي:

حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها" (٤).

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان

---

(١) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٢٥/١.

(٢)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤.

(٣)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤.

(٤) رواه رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم ١٢١٥١ والحارث في مسنده برقم ٢٨٦ والطبراني في الأوسط برقم ٨٩٧٢ وقال: " لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث، ورواه البيهقي في الكبرى برقم ٦٨٥١، وفي سند البيهقي راوٍ لم يسم بين سعيد بن أبي هلال وأنس رضي الله عنه، وأما عند البقية فيرويه سعيد عن أنس مباشرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٣: ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في تخرج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧١.

فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد" وفي رواية "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده[(١)].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها رواه البيهقي، وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن[(٢)]، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البيهقي وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن[(٣)].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ***وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به***"[(٤)]، ولا يضر في ذلك أن لا تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ***ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه***"[(٥)].

### أحوال مالك الأسهم في الشركة التي تخرج الزكاة عن المساهمين

ومالك الأسهم قد يكون غرضه من ملكيته الأسهم التجارة، بأن يضارب بها في السوق المالية، وقد يكون مستثمرا، أي شريكاً في الشركة بمقدار ما يملكه من أسهم، وبيان الحالين فيما يأتي.

### الحال الأولى: أن يكون مالك الأسهم مستثمراً لا ينوي بأسهمه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

إذا أخرجت الشركة الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو لنص في نظام الشركة، أو لتوكيل من مالك الأسهم لإدارة الشركة، فإنه يتصور ثلاث صور:

١. إذا أخرجت الشركة الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالك الأسهم الواجب

---

(١) صححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٢.
(٢) المجموع ١٤٧/٦، و صححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٣.
(٣) المجموع ١٤٧/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥.

فيها الزكاة تبرأ بذلك[(١)].

٢. وإن أخرجت الشركة أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالك الأسهم المستثمر أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك[(٢)].

٣. وأما إذا أخرجت الشركة أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالك الأسهم أن يعدها من الزكاة المعجلة، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير الأسهم، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي.

وإن نص نظام الشركة على إخراج الزكاة، أو وكل المساهم صراحة شركة المساهمة بإخراج الزكاة عنه، فيلزم القائمين على الشركة أن يخرجوا الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقص.

### الحال الثانية: أن يكون مالك الأسهم مضارباً ينوي بأسهمه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

يمكن أن يكون للشركة وعاء زكوي، ويمكن ألا يكون لها وعاء زكوي.

**أولا: أن يكون للشركة وعاء زكوي،** فتخرج زكاة القيمة السوقية، بكل حال، بأن تغلب زكاة العروض على زكاة الموجودات الزكوية للشركة، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين[(٣)]، وصدر به قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[(٤)].

فإذا أخرجت الشركة الزكاة، فإن المضارب يحسم ما دفعته الشركة من زكاة القيمة السوقية لأسهمه[(٥)]، فإن زاد ما دفع عن الواجب، فيجوز له أن يحتسبه زكاة معجلة، أو يحسبه زكاة لأموال أخرى لمالك الأسهم[(٦)]، وإن نواه صدقة فأجره على الله تعالى.

**ثانياً: أن لا يكون للشركة وعاء زكوي،** كما إذا كانت تمثل مصانع، أو عقارات

(١) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) للدكتور الصديق الضرير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

(٢) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٨٤ .

(٣)بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٧٨ .

(٤) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) للدكتور الصديق الضرير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

(٥) بحث الشيخ عبدالله ابن منيع عن زكاة الأسهم، المنشور في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٥٦.

(٦) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) للدكتور الصديق الضرير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

مؤجرة، وفي هذه الحال يلزم مالك الأسهم المضارب أن يزكي أسهمه زكاة عروض تجارة بالقيمة السوقية، والله أعلم. وهذه الحال متصورة في الأذهان، ولا تكاد توجد في الواقع، لأنه لا تكاد تخلو شركة من احتياطي نقدي.

### هل تزكى أموال الشركة مرتين:

إذا كانت الشركة تزكي أموالها، فهل يلزم مالك الأسهم أن يزكيها أيضا.

ذهب المشايخ: محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبدالوهاب خلاف – رحمهم الله تعالى - إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الـشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. أما الأسهم المُتجر فيهـا فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة"[1].

وأورد على هذا القول أنه الثني (الازدواج) الممنوع، فقد ذكر الفقهاء عدة صور لأموال زكويـة أعدت للتجارة، فلم تجب فيها زكاتان. ولهذا عدد من الأمثلة في نصوص الفقهاء، بيا ا فيما يأتي.

### أولا: زكاة السائمة إذا كانت معدة للتجارة

قال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة؛ لأ ا أقوى، لانعقـاد الإجمـاع عليـه، واختصاصها بالعين، فكانت أولى[2].

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يزكيها زكاة التجارة؛ لأ ا أكثر حظًا للفقراء والمستحقين، لأ ا تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدرة فيها، فما بين (٤٠) من الغنم و(١٢٠) لا زكاة فبه، وما بين (٢٥) من الإبل و(٣٦) منها لا شئ فيه، وهكـذا، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنـه -بالتجارة- قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا، وبلغه بالتجارة، غلبت زكاة التجارة بلا نزاع.

"ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ثني في الصدقة"[3]،والثني: أن تعيد الشيء مرتين.

وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة -مثل (٤٠) شاة حال عليها الحول وهي لا تبلـغ

---

(١)حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص ٢٤٢.

(٢) المغني ٣٤/٣، ا موع ٥٠/٦.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٢٧٥، ورواه ابن أبى شيبة في المصنف: ٣ /٢١٨ - طبع حيدر آباد الدكن)

قيمتها نصاب التجارة- وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة." [١]. وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالله المنيع، تغليباً لقصد التجارة على غيره[٢].

## ثانيا: زكاة الحبوب والثمار إذا كانت معدة للتجارة

قال في المغنى: وإن اشترى نخلاً أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما (أي التجارة والزرع) -بأن يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصابا للتجارة- فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكى الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبى حنيفة وأبى ثور[٣].

"وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): يزكى الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة[٤].

واحتج صاحب المغنى للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء؛ -فإن العشر أحظ من ربع العشر- فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجِد سبب وجوبها، فتجب.

قال:"وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة"[٥].

## ثالثاً: إذا كانت العروض من الذهب أو الفضة المصوغ

والحكم فيها أن تغلب فيها صفة العروض التجارية، فتقوم بالنقد الورقي، ثم يخرج ربع العشر من قيمتها. ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيها من الذهب والفضة كما لو كانت تالفة أو تجاوزها الذوق العام، فتزكى بوزن الذهب والفضة وإخراج ربع العشر من وزنها[٦]. وقد أفتى الشيخ عبدالله ابن منيع أن حكمها حكم عروض التجارة، تجب الزكاة فيها بشرطها[٧].

ومثله في الحكم الصراف الذي يبيع ويشتري العملات الورقية، لا يقال بأنه يخرج زكاتين، واحدة للنقد، وزكاة أخرى لكون النقد من عروض التجارة.

---

(١) انظر المغنى: ٣ / ٣٤ - ٣٥)

(٢) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله المنيع ١٩٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠/٢ و ١٥.

(٤) رجح صاحب شرح منتهى الإرادات قول القاضي ٤٠٨/١.

(٥) المغنى: ٣ / ٣٥ - ٣٦.

(٦) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت، بحث الدكتور محمد الأشقر عن زكاة عروض التجارة ص ١٠٤.

(٧) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله المنيع ١٩٩/٢.

## الخلطة وأثرها في زكاة الشركات:

اختلف الفقهاء في المقصود بالخلطة في قوله ﷺ:" وما كان من خليطين فإ نما يتراجعـان بينـهما بالسوية"[١]، فقال الحنفية بأن الخلطة هي الشركة[٢]، وعليه فلم يعملوا الخلطة في الزكاة، وقالوا بعـدم تأثرها في تقليل الزكاة أو تكثيرها[٣]، مستدلين بأن أحاديث النصاب أحاديث محكمة، ولأن الأصل أن كل مكلف مخاطب بوجوب الزكاة لوحده.

وذهب الجمهور إلى أن الخلطة كون المالين مشاعين، أو مختلطين خلطة أوصاف في المرعى والمبيت والمسرح والفحل[٤]، لقول الخصم المترافع إلى داود عليه السلام:" إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجـة ولي نعجة واحدة" (ص:٢٣)، فقال تعالى بعد حكم داود عليه السلام:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض..." (ص: ٢٤).

وأوجه تأثير النصاب عند القائلين به ما يأتي:

١- تكميل النصاب، عند الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية.

٢- مقدار الزكاة، وهذا متصور في زكاة بهيمة الأنعام، فقد تزيد الخلطة مقدار الزكاة، وقـد تنقصها، وسن الواجب إخراجه من الإبل والبقر، والسن.

٣- جواز إخراج أحد الخليطين عن الآخر، ثم يرجع عليه، عند الشافعية والحنابلة[٥].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في إعمال الخلطة في الأموال غير الظاهرة على قولين:

**القول الأول:** قول الشافعية بأنّ الخلطة تؤثّر أيضاً، فلو كان نصاب منها مشتركاً بين اثنين ففيه الزكاة، وكذا إن كان مختلطًا خلطة جوار[٦]. وهي رواية عن أحمد اختارها الآجري وصـححها ابـن عقيل[٧]، وقال الإمام ابن تيمية عن المشتركين في الحبوب:" ***وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حـصة كل واحد منهم نصاب***"[٨] رحمة الله على الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٥١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩/٢-٣٠.

(٣) فتح القدير ٤٩٦/١، طبعة بولاق، بدائع الصنائع ٨٦٩/٢ – طبعة القاهرة.

(٤) التاج والإكليل ٢٦٦/٢، روضة الطالبين ١٧٠/٢، كشاف القناع ١٩٦/٢.

(٥) نهاية المحتاج ٦١/٣، الفروع ٣٨٣/٢.

(٦)"المهذب": ١٥٣/١، "المنهاج مع نهاية المحتاج": ٥٨/٣، "بداية المجتهد": ٢٥٨/١.

(٧) الإنصاف ٨٣/٣، الفروع ٣٩٨/٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

ومستند ذلك ما يأتي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع"(١). ووجه الدلالة أنه عام فيشمل الأموال غير الظاهرة.

وأجيب بأن المخاطب بالحديث السعاة، ولا يترك الأصل وهو أن كل شخص مسؤول عن زكاة ماله، إذا بلغ النصاب، بحديث خاص ببهيمة الأنعام.

ورد هذا الجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكا ا كالماشية،

٣. ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي"(٢).

٤. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي موجها الرواية الأخرى عن أحمد: بأنّ المئونة تخف فالملقّح واحد، والحراث واحد، والجرين واحد، وكذا الدكّان واحد، والميزان والمخزن والبائع(٣).

٥. أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحا ا لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير.

وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي(٤) والدكتور الصديق الضرير(٥) أن تزكى أموال الشركة زكاة الخليطين، ولو كانت أسهم المساهم لا تبلغ نصاباً شرعيا وحدها بالنسبة إليه.

وقال الدكتور الضرير: ***تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال الشركة كأ ا أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة ذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.***

***فإذا كانت شركة تجارية تعامل معاملة التاجر، وإذا كانت شركة زراعية تعامل معاملة المزارع، وإذا كانت شركة عقارية تعامل معاملة الشخص الذي يستثمر أمواله في العقارات وهكذا. وقد تستثمر الشركة أموالها في مجالات متنوعة من التجارة والزراعة وغيرها، كما يفعل بعض أرباب المال بأموالهم. فإ ا تعامل معاملتهم، وتخرج زكاة كل مال بحسب نوعه.***

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي:" ***نرى أن تقوم الشركات بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسهم بأداء زكاة سائر المساهمين***

---

(١) رواه البخاري برقم ١٤٥٠.

(٢)"المهذب": ١٥٣/١.

(٣) الإنصاف ٨٣/٣، الفروع ٣٩٨/٢.

(٤) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٣٩/١.

(٥) انظر فتاوى الزكاة للشيخ أبو الأعلى المودودي: ١٨.

***مجتمعين لما في ذلك من تسهيلات إدارية*** "[١]. ويلاحظ أن الشيخ المودودي يرى طرح الأسهم التي لا تبلغ نصاباً، وهذا مخالف لمذهب الشافعية القائلين بالخلطة في الأموال الباطنة.

**القول الثاني:** قول الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقديم قولي الشافعي بأنّ الخلطة لا تؤثّر في الأموال الباطنة[٢]، بل يزكّى مال كلّ شريك أو خليط وحده. قال ابن قدامة: ***وهذا قـول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح***[٣].

واستدلوا بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الخليطان ما اجتمعا على الحـوض والراعـي والفحل "[٤] فدلّ على أنّ ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطةً مؤثّرةً، ودلّ على أنّ حديث " لا يفرق بين مجتمع " إنما يكون في الماشية[٥].

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف، لا ينهض على تخصيص الحديث الصحيح.

**الدليل الثاني:** أن الخلطة خاصة بالماشية، وللخصوصية وجهان:

١. أنّ الزكاة تقلّ بجمع الماشية تارةً وتزيد أخرى، وسائر الأموال غير الماشية تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

٢. ولأنّ الخلطة في الماشية تؤثّر للمالك نفعاً تارةً وضرراً تارةً أخرى، ولو اعتـبرت في غير الماشية أثّرت ضرراً محضاً برب المال، أي في حال انفراد كلّ من الخليطين بأقلّ من النصاب، فـلا يجوز اعتبارها[٦].

**الدليل الثالث:** أدلة اشتراط النصاب ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة "[٧].

وقد رجح الشيخ عبدالله البسام رحمه الله أن الخلطة لا تؤثر إلا في  يمة الأنعام، وعليه، فالزكاة

---

(١) فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص ١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٧٢/١،"المهذب": ١٥٣/١، كشاف القناع ٢٠١/٢، "بداية ا تهد": ٢٥٨/١.

(٣) المغني ٦١٩/٢.

(٤) رواه الدارقطني ١٠٤/٢ والبيهقي في الكبرى ١٠٦/٤، وفيه عبدالله بن لهيعة، ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث ٢١٩/١: حديث باطل.

(٥) المغني ٦١٩/٢.

(٦) المغني ٦١٩/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٨٤.

معلقة بكل مساهم، ولا تعد الأموال في النصاب كالمال الواحد[١].

## شروط تأثير الخلطة في الزكاة وتطبيقها على شركة المساهَمَة:

**الشرط الأول:** أن يكون مال كل خليط نصاباً، وهذا عند المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة[٢]، والراجح عدم الاشتراط، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، ويأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام دون سؤال عن بلوغ النصاب لكل شريك.

وقد أفتى أبو الأعلى المودودي رحمه الله أنه يجب على إدارة شركة المساهمة أن تطرح أسهم من لا تبلغ أسهمه النصاب الزكوي[٣]، وتقدم أن الراجح عدم اشتراط ذلك في الأموال التي تؤثر فيها الخلطة، وقد نص الشافعية أن اختلاط المالين يصيرهما كمال الواحد في وجوب الزكاة، ففي المنهاج للنووي:" ***والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة***"[٤]. وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه:" ***ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال***"[٥].

وعلى الراجح: يشترط كون مجموع المالين نصابا فأكثر، أو كان مال أحدهما يبلغ نصاباً فأكثر، وهذا متحقق في شركات المساهمة.

**الشرط الثاني:** نية الخلطة عند المالكية خلافاً للشافعية والمالكية[٦]،والراجح عدم الاشتراط، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، ويأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام دون سؤال عن وجود النية للاختلاط، ولأنها أمر خفي، لا يعلمه الساعي، فكان التكليف بالعلم به محال.

**الشرط الثالث:** أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة، والزكاة تجب على المسلم الحر تام

(١) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٢٥/١، ورجحه أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤١/١، و الدكتور إبراهيم الدبو، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤٦/١_٨٤٧، والشيخ محمد سالم عبد الودود، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤٧/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/١، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٥٩/٣، الفروع٣٨١/٢.

(٣) فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص ١٨.

(٤) المنهاج مع نهاية المحتاج ٥٨/٣.

(٥)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٨٨١/١.

(٦) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/١، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٥٩/٣، الفروع٣٨١/٢.

الملك.

فإذا كان في المساهمين غير مسلمين تطرح أسهمهم؛ لأ م ليسوا من أهل الزكاة. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

فإن كان لبيت المال نصيب في الشركة، فيزكي كل شريك بمفرده[٢]. فكل شركة تملك فيها الدولة، أو صندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، فإنه لا تنطبق عليه أحكام الخلطة في الزكاة، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه: ***"يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين"***[٣].

**الشرط الرابع:** ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر، قال الشربيني: ***" وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والموزان والنقاد والمنادي"***[٤]. وعلى قول الشافعية في إعمال الخلطة في غير يمة الأنعام فإن هذا الشرط متحقق في شركة المساهمة.

**الشرط الخامس:** الحول في الأموال المختلطة في الأموال الحولية.

يشترط للأخذ بالخلطة في المال الزكوي الحول في الأموال الحولية. وهذا الشرط للشافعية في الجديد، والحنابلة[٥]. قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، **فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكّوا زكاة منفردين**[٦]. وقال الشافعية: لو ملك كلّ منهما أربعين شاةً في غرة المحرم ثمّ خلطا في غرة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السنة، ويثبت في السنة الثّانية.

والمذهب القديم للشافعية عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط. وعليه يكون على كلّ منهما شاة كاملة في اية السنة الأولى على الجديد في المثال السابق، وفي القديم نصف شاة[٧].

ومذهب مالك أنّ المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جداً[٨].

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٨٨١/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/١، اية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٥٩/٣، الفروع٣٨١/٢.

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٨٨١/١.

(٤) الإقناع ٢١٩/١.

(٥) كشاف القناع ١٩٧/٢.

(٦) المغني ٦١٥/٢.

(٧) المهذب ١٥١/١، مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٨) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/١.

فإن لم يكن المال حولياً، كالزروع والثّمار عند من قال بتأثير الخلطة فيها، قال الرملي[(١)]: المعتـبر بقاء الخلطة إلى زهو الثّمار، واشتداد الحب في النبات.

والراجح القول الأول، وعلى الراجح: فإنه يشترط أن يمضي على الخلطة سنة هجرية إذا كان المال حوليا، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله، **وبالنظر في حال شركة المساهمة، نجد أن المساهمين يتجددون، ولذا فهذا الشرط غير متحقق.**

### هل يمكن تخريج إعمال الخلطة على شركات المساهمة:

بتطبيق شروط إعمال الخلطة في الزكاة نجد أنه لا يمكن تخريج القول بإعمال الخلطة في شـركات المساهمة على قول أي فقيه من فقهاء السلف، والذي يظهر أن الأصل أنه لا يؤخذ بالخلطة في شركات المساهمة، لعدم انطباق جميع الشروط عليها، فإن ألزم ولي الأمر بأن تزكى أموال الشركة على أ ا أموال شخص واحد، فإن لكل شريك أن يعدها زكاة معجلة، أو زكاة لمال آخر يملكه، أو يعـدها صـدقة ويحتسب أجرها عند الله تعالى.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه:" ***ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة ذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.***

***ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين***"[(٢)]، ويلاحظ أن القرار لم يذكر الحول، بل أعمل الخلطة في النصاب، وأما الحول فمسكوت عنه، ولذا فإنه بحاجة إلى نظر.

### تأثير ما يباع من الأسهم في أثناء الحول:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**الأول**: إذا باع أحد المساهمين أسهمه في أثناء العام فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة؛ لأن السهم

---

(١) اية المحتاج ٦٠/٣.

(٢)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤.

باق، وإنما تغير مالكه، ولا يضر كون المالك الجديد لم يمض حول على ملكه، ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة، ولو تنقل بين عدد من الأشخاص، وبه قال الصديق الضرير(١)، وقد يفهم ذلك من قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢)،والصحيح أن القرار غير صريح في هذه المسألة

**الثاني**: أن الحول شرط في زكاة كل مساهم، وعليه أن يبني على حول أمواله الأخرى من النقود والذهب والفضة وعروض التجارة(٣)، لأن الزكاة واجبة على المساهم في الأصل، وإدارة الشركة وكيلة عن المساهمين إذا ألزمت بإخراج الزكاة أو قبلت وكالة المساهمين، فإذا لم يحل الحول على المساهم فلا زكاة عليه، ومستند ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما:" من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول"(٤)، وقال الشيخ السلامي: وهو الذي تقتضيه قواعد الفقهاء(٥).

والراجح أنه إذا كانت الشركة تخرج الزكاة فإ ا لا تنظر إلى الخارج والداخل، فمن أخرجت زكاة أسهمه ولم يمض عليها الحول القمري، فإنه يعدها زكاة معجلة، أو يجعلها زكاة لأموال أخرى يملكها، وإن عدها صدقة فأجره على الله تعالى.

**الأسهم المضافة في أثناء العام:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في الأسهم المضافة أثناء العام، هل تدخل في الوعاء الزكوي أم لا على قولين:

**القول الأول:** قال الأمين الضرير: "***الأسهم التي تدفع قيمتها، أو تعرضها الشركة للاكتتاب في أثناء العام لا يستقبل ا عام جديد، وإنما تضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصابا؛ عملا بمذهب الحنفية في أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصابا***".

**القول الثاني:** أنه يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول، ولا يصح الأخذ بقول الحنفية .رد أنه

---

(١)بحث الدكتور الضرير عن زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ٣١، وذكر فيه أن الشيخ المودودي أفتى بأن أسهم الشركات القابلة للبيع لا زكاة فيها، لا على البائع ولا على المشتري، إذا بيعت قبل حولان الحول على دخولها في ملك أحدهما. فتاوى الزكاة: ٢٢.

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٨٨١/١.

(٣) المغني ٢/٣.

(٤) رواه الترمذي في جامعه برقم ٦٣١، وقال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول الحول عليه.

(٥)تعقيب الشيخ المختار السلامي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٢.

أحظ للفقير، بل ينظر في شروط وجوب الزكاة المستندة للأدلة الشرعية.

**والراجح** أن الأسهم المضافة إذا كانت بدلاً عن توزيع الأرباح على المساهمين أو لزيادة رأس مال الشركة، أو تقسيم السهم إلى عدة أسهم، فإ ا تضم إلى المال الزكوي الأصلي، وأما إذا أصدرت شركة المساهمة أسهما للاكتتاب العام لزيادة رأس مالها، أو اكتتاباً خاصاً للمشاركين الأصليين فإن هذه الأسهم لا تدخل في الوعاء الزكوي، وقد صح الدليل في اشتراط الحول في عروض التجارة وفي النقد.

## الفصل الثالث: مسائل متفرقة في زكاة الأسهم

### المبحث الأول: زكاة الأسهم المحرمة

من المعلوم أن الشركات قد يحرم شراء أسهمها بسبب نشاطها المحرم أو بسبب اقتراضها بالربا، وقد اختلف أهل العلم في حد الشركة التي يحرم شراء أسهمها والتداول فيه، وليس هذا محله، ولكن نبحث في أصل المسألة وهي حكم زكاة عروض التجارة المحرمة.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله – في أقسام المحرمات: "***المحرمات قسمان:***

***١. محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة***

***٢. ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك.***

***وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها تحرم لسببين:***

***أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع. وهذه هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب، وهذا أشهر أنواع التحريم.***

***الثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن أصحابها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك***[1].

وقد ذكر أهل العلم أن العروض المحرمة لها أقسام هي:

**الأول**: المحرم لذاته، كالاتجار في الخمر ولحم الخنزير، وهذا القسم لا يعد مالاً، ويجب التخلص من البضاعة التي هذا وصفها.

**الثاني**: المحرم لوصف طارئ، كالاتجار في تماثيل الذهب، فإنها تقوم على أنها ذهب خال من الصناعة، ويلزم إزالة الصورة المحرمة لحديث علي ﷺ:" ألا تدع صورة إلا طمستها"[2].

**الثالث**: المال المغصوب، والمال الربوي، وهذا يجب أن يعاد إلى صاحبه إن كان تائباً وعلم، ولا يدخل في الوعاء الزكوي[3]. ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله – في معرض حديثه عن الأموال المحرمة:

---

(١) الفتاوى ٥٩٣/٢٨ - ٥٩٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - حديث : ١٦٦٢.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت – بحث الدكتور محمد الأشقر عن زكاة العروض ص ١٠٥.

"***والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها***" [١].

ويقول ابن حزم: "***فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاص لله عز وجل وإن كان غير عالم أو غير مخاطب فلا إثم عليه إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو في وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه***" [٢].

ويجب أن يكون رد المال فورا، يقول الرملي: "***وعلى الغاصب الرد فوراً عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده***" [٣].

وقال ابن مفلح: "***والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم*** " [٢٥].

وأما حكم إعادة الأموال المحرمة التي بذلت مقابل منافع، أو أعيان محرمة عن رضا واستوفى عوضه، فيمكن تقسيم الأموال المحرمة الناتجة عن عقود محرمة إلى أقسام:

**الأول:** أن يكون المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يستحق ماله الـذي دفعـه، يقول ابن القيم –رحمه الله-: "***وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض علـى الـدافع، لأنـه أخرجـه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع لـه بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة لـه على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه***"[٤].

**الثاني:** أن يكون المال المحرم ناتجا عن عقد ربوي، فالأولى أن يفرق بين من يأخذ قرضا وهو محتاج إليه، ولم يجد إلا من يقرضه مع زيادة ربوية، ففي هذه الحال يجب على من أخذ الربا أن يعيـده إلى مـن دفعه[٥].

وأما المصر على التعامل بالربا، وهو عالم بتحريمه، فإن المال لا يعاد إليه، وقد قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله - عن العائد الربوي الذي تدفعه البنوك الربوية في بلاد الكفار: "***وصـرفه فيمـا ينفـع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله***" [٦].

---

(١) الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٢) المحلى ١٣٤/٨.

(٣) نهاية المحتاج ١٥٠/٥.

(٢٥) الفروع ٦٦٧/٢.

(٤) زاد المعاد ٦٩١/٥.

(٥) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩/١.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٩٥/١٩.

وأما في بلاد المسلمين، فإن الحكم واحد – والله أعلم- وجزم بمنع رده إلى المتعامل بالربا الشيخ محمد الأشقر، ونص كلامه: "***لا يجوز أن يرد عليه المال لأنه إن كان أجرة عمل حرام أو ثمناً لـشيء محـرم ودافع المال لا يزال على فسقه، فيكون إعانة لـه على مواصلة فسقه، وزيادة أكسابه المحرمة، وكـذا البنوك الربوية يكون ذلك تشجيعا لها ورفعاً لنسب أرباحها المحرمة***"(١).

وأما حكم إن كان المال لمالك غير معين وحصل اليأس من الوقوف على عينـه ولا ورثتـه، فقـد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

**القول الأول:** أنه يوقف المال حتى يتضح الأمر فيه، لا يمكن الرد فيه للمالك (٢).

ونقل الإمام ابن تيمية والنووي وابن حجر عن الشافعي: أ ا توقف وتحفظ ولا تنفق مطلقا حـتى يظهر أصحا ا كسائر الأموال الضائعة٣.

ورد الإمام ابن تيمية - رحمه الله - هذا القول بقوله: "***وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظـرة بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين ا بل هو أشد منه من وجهين:***

***أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع.***

***الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق فيكون حبسها إعانة للظلمة***"(٤).

**القول الثانـي:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكذا بعض الشافعية إلى أ ا تصرف في مصالح المسلمين، بنية الصدقة عن صاحبها إن لم يعلم، أو التخلص منها إن كانت ناتجة عن عقدٍ محرم(١).

قال في الدر المختار: "***عليه ديون ومظالم جهل أربا ا وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله هذا مذهب أصحابنا لا تعلم بينهم خلافا***"(٢).

وجاء في ا موع للنووي: "***قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه..... وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على***

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩/١.

(٢) إحياء علوم الدين ١٣٠/٢.

٣ مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١٢، فتح الباري ١٨٦/٦.

(٤) الفتاوى ٥٩٦/٢٨.

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٨، ٣٢١/٢٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٨٤/٤.

***فقير أو فقراء*** " [٤].

وقال ابن قدامة في المقنع:"***وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربا ا، تصدق ا عنهم، بشرط الضمان***"[٥].

وقد أمر بالتصدق بمثل هذا المال ابن عمر وابن مسعود والنخعي والحسن البصري [١٣].

وأما حكم أخذ الفائدة من البنوك الربوية دون اشتراط من المودع، فيقول الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "***فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذه لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرباء ولا يمتلكها أو ينتفع ا*** " [١].

وقد ورد في فتوى الهيئة الشرعية موعة البركة ما نصه:

"***لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها***"[٢].

وجاء في قرار ا مع بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية ما يأتي:

"***يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية***"[٣].

## تطبيق ذلك على أسهم الشركات التي يحرم الاتجار في أسهمها

بالنظر في الشركات المندرجة في أسواق الأسهم نلحظ أنه يمكن تصنيف النشاطات المحظورة شرعا في ما يأتي:

---

(٤) ا موع شرح المهذب ٤٢٩/٩، وفي آخره قال النووي: "وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه ".

(٥) المقنع و الشرح الكبير و الإنصاف ٢٩٣/١٥.

(١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٥٢/٧-٧٥٣.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٩٥/١٩.

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٩٠،رقمها:١٠/١٣.

(٣) قرار رقم:١٣(٣/١.

**أولاً: قطاع المصارف الربوية.**

التعامل المصرفي الذي يمثل الوظيفة الأساسية للمصارف ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: الأعمال الخدمية**

وهي التي يقدمها المصرف لزبائنه والمتعاملين معه بالأجر، وهو ليس من باب الأعمال التي تدخلها الفائدة في العادة، ويشمل الأعمال التالية:

١- قبول الودائع الجارية – تحت الطلب – وحفظها لأصحا ا، وهو في الغالب يأخذ علـى هذه الخدمة أجرة، وخاصة إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أما إذا كانت المبالغ كبيرة فهو في العـادة لا يأخذ عليها أجرة، لأنه كما هو واقع الحال، يستفيد منها في استخداماته لها، وهي في الغالب تمثل أكبر موارد المصارف.

٢- حفظ الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات والصكوك.

٣- بيع الأوراق المالية، والوساطة في عمليات البيع. وفي المملكة العربية السعودية فصلت إدارات الاستثمار عن البنوك، ولكنها لا تزال مملوكة للبنوك أو أغلبها.

٤- تحصيل الأوراق التجارية وهي الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.

٥- إصدار خطابات الضمان – المغطاة – أما المكشوفة فيدخلها التمويل فلا تعتبر من الأعمال الخدمية.

٦- الاعتمادات المستندية التي لا يقدم المصرف فيها مبالغ نقدية.

٧- ويلحق ذا قيام المصرف بعمليات الصرافة، أي بيع وشراء العملات المختلفـة بعـضها بالبعض الآخر[1].

٨- تأجير الصناديق الحديدية، وذلك لحفظ الأشياء الثمينة والصكوك ونحوها.

٩- النقل المصرفي، (الحوالة).

**النوع الثاني: التمويل الموافق للشريعة الإسلامية**

---

(1) انظر أيضا دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد الشنقيطي ٢٥٦/١، ولم يذكر الاعتمادات المستندية ولا خطابات الضمان، وسبب الخلاف أن الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان إذا كانا بغطاء فإنه يدخل في أعمال الخدمات البنكية، وأما إذا كانا بدون غطاء فإ ما يدخلان تحت التسهيلات البنكية. وانظر أيضا: بنوك تجارية بدون ربا للدكتور محمد الشباني ص ٧٢. د. على جمال الدين عوض، عمليات، البنوك من الوجهة العملية ص٤٦٩، وباقر الصدر، البنك اللاربوى ص١٥٥.

وتشمل بيع التقسيط، ومن أنواعه: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير التمويلي، والتورق المـنظم عند من أجازه، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والسلم، والاستصناع وغيرها من أنواع البيـع الشرعية.

### النوع الثالث: أعمال الإقراض

والقرض المصرفي تدخله الفائدة الربوية. وفيما يأتي أغلب أنواع هذا النوع وأظهرها:

١- الفوائد المدفوعة من المصارف، على المبالغ المودعة لديها، خاصة في شكل حسابات بأجل – أيا كان الأجل، شهرا أو عدة شهور، أو سنة أو أكثر.

٢- الفائدة على القرض النقدي المباشر.

٣- الاعتمادات وهو: "***عقد بين بنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة***".

٤- الفائدة على خصم[١] الكمبيالات وسندات الأمر، القابلة للتداول، وقد عرفوا الخصم بأنه "***اتفاق يعجل به البنك الخاصم، لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوم منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله***". وعملية الخصم هي على القول الراجح في تكييفها الشرعي من قبيل القرض بفائدة. وليست من قبيل حوالة الحق لعدم تساوى الدين المحال به والمحال عليه – وذلك شرط لصحة الحوالة. كما أ ا ليست من قبيل بيع الدين الثابت بالأوراق المخصومة لأن بيع الدين لغير من عليه الدين يلزم فيه التقابض، وعدم التفاضل.

وبذلك يتبين أن الأموال الناتجة عن الاستثمار في البنوك مختلط فيها الحلال بالحرام.

### ثانياً: قطاع التأمين التجاري

وقد ذهب غالب فقهاء العصر إلى تحريمه، ولا يتصور في أرباح شركات التأمين أن يكون فيها عوائد مباحة، لأن نشاط التأمين التجاري محرم في أصله، إلا أن الشركة لا تخلو من موجودات زكوية كالنقود والديون على مليئين، فيبعد أن يقال بأن زكاة شركات التأمين ساقطة بكل حال.

### ثالثاً: الشركات الإعلامية التي تنشر المحرمات

كالتي تصدر الصحف وا لات ولا تراعي أحكام الشريعة فيها، أو التي لها قنوات فضائية أو

---

(١) صوب بعضهم استخدام كلمة حسم، أو است ال، ولكن جرى العرف المصرفي على تسميته بالخصم.

إذاعات مسموعة، أو مواقع على الشبكة المعلوماتية =الإنترنت، وتخرج الصور المحظورة، والأغاني المحرمة، ومن المعلوم أن غالب وسائل الإعلام تنشر المحرم والمباح، فتكون عوائد تلك الشركات مما اختلط فيها الحلال بالحرام، فيبعد القول بسقوط زكاة أسهم تلك الشركات، ولو قيل بحرمة الاكتتاب فيها أو شراء أسهمها.

**رابعاً: الشركات التي تعين على المعصية**

ولها أمثلة منها:

١- الشركات التي تعمل في الفنادق والمنتجعات، وتأذن ببيع الخمور فيها من قبل المحلات المستأجرة منها.

٢- الشركات العقارية التي تؤجر المحلات على من ينشر المحرم كالتسجيلات الغنائية ومحلات بيع أشرطة الفيديو المحرمة، ومحلات التأمين، والبنوك الربوية، وكل من يمارس نشاطاً محرماً.

٣- شركات التوزيع التي تعين على نشر ا لات والجرائد التي لا تتبع قواعد الشرع.

٤- شركات الاتصالات التي تملك في الأقمار الصناعية الفضائية، والمستخدمة من القنوات الفضائية في نشر الصور المحرمة والأغاني الهابطة، والبرامج التي تدعو للرذيلة أو البدعة أو الكفر، وكذلك شركات الاتصالات التي تعين على القمار.

ومن الملاحظ أن هذه الشركات ليس كل نشاطها محرماً، بل حصل في بعض عقودها ما يحرم لأنه إعانة على الإثم والعدوان، فتعد أرباح هذه الشركات من المختلط.

**خامساً: الشركات التي تأخذ عوائد ربوية على الودائع في البنوك الربوية**

كثير من الشركات تودع أموالها في البنوك الربوية وتأخذ عوائد عليها، وهذه العوائد محرمة، لأ ا من ربا الفضل والنسيئة، إلا أن قروضها تجب في أصلها مع وجوب التخلص من الربا.

**سادساً: أن تكون الشركة تقترض بالفائدة الربوية**

وهذا من أسباب تحريم شراء أسهم الشركة، لأن في ذلك إذنا ضمنيا بالقرض الربوي.

**سابعاً: الشركات التي غالب أصولها نقود**

وهذه الشركات يجوز الاكتتاب فيها إذا خلت من مانع شرعي آخر، ولكن منع بعض الفقهاء من بيعها لأن غالب أصولها نقود، ويدخل في تلك الشركات: الشركات حديثة التأسيس التي لم يبدأ نشاطها، والمصارف الإسلامية. وبيان الراجح من الاتجاهين ليس من غرض البحث، وإنما ذكر فيه لوجود من يمنعه من فقهاء العصر، وعلى القول بالمنع فلا مدخل للمنع من إخراج الزكاة على من ملك فيها، لأن الأسهم فيها تمثل أموالاً زكوية.

**حكم زكاة أسهم الشركات التي يحرم شراؤها أو بيعها**

بالنظر في كلام فقهاء العصر لم يظهر للباحث انطباق كلام الفقهاء في أقسام المال الحرام على أسهم الشركات المعاصرة، والمسألة بحاجة إلى اجتهاد جماعي، وإن كان القول بأن جميع أسهم الشركات التي تحصل على عوائد محرمة أو تقترض بالربا، لا زكاة فيها في غاية البعد، فقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الأموال التي ينهبها الأعراب، هل فيها الزكاة فقال:"***الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكا ا فإ ا إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكا ا عليه وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق ا كلها فإذا تصدق بقدر زكا ا كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير***"[(١)].

وقد ذهب الدكتور رفيق المصري إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة المحرمة تخريجاً على وجوب زكاة حلي الذهب للرجال[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٣٠.

(٢) بحث زكاة العروض، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ٢٦٧. وقد ذهب الشافعي إلى وجوب زكاة الذهب والفضة إذا استعملا في محرم أو مكروه. المهذب ١٥٨/١.

**المبحث الثاني: إذا كانت ميزانية الشركة تحسب على السنة الشمسية**

أوصت اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخـاذ الـسنة القمرية أساسا لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية.

فإن سق ذلك فقد رأت اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة أنه يجوز تيسيرا علـى النـاس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمريـة بـأن تحسب النسبة (٢،٥٧٧٥) تقريبا[1]، وقد أخذت ذا الاستحسان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار التاسع من المعايير المحاسبية، كما أخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في اجتماعها السابع عشر لأن الواقع فيما مضى أن الزكاة قد ربطت بالسنة المالية وهي سنة ميلادية، وفيها زيادة أيام على السنة الهجرية، فزيدت النسبة للسنة الميلادية اعتباراً بزيادة أيامها"[2].

والموضوع يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن العلماء ذكروا أن من يتأخر عن زكاة أياماً فإنه آثم، ولم يذكروا أنه يزكي الأيام الزائدة، وتعديل المقدار الشرعي بالاستحسان فيه نظر كبير. كما أن من يملك مالاً زكويا سنة هجرية كاملة، ثم باعه قبل حلول السنة الميلادية، فإنه لا يدخل في الزكاة التي تخرجها الشركة نيابة عنه، وهذا يخالف القواعد الشرعية لباب الزكاة.

والفرق بين السنة الهجرية والإفرنجية أحد عشر يوماً وربع اليوم، فيمكن أن يقال بأن صاحب المال إذا مضى عليه اثنان وثلاثون سنة ونصف السنة فإنه يكون عليه زكاة سنة ناقصة، فيخرج في تلك السنة الزكاة مرتين.

---

(١) نقلها الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة عن الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة زكاة أموال الشركات والأسهم.

(٢)قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم ٧٠٥.

## المبحث الثالث: وقت إخراج الزكاة

تقرر أن كل مساهم مسؤول عن زكاته شرعاً، ويجوز توكيل إدارة الشركة في إخراج الزكاة نيابة عن الملاك، إلا أن الميزانية لا تعلن إلا في وقت انعقاد الجمعية العمومية، فيعلن عن الأرباح أو الخسائر، والموجودات والمطلوبات، وعلى ضوء ذلك يحدد الشريك ما عليه من زكاة شرعية.

ومن المقرر أن الزكاة تجب في الحول القمري، فإذا تأخر إخراج الزكاة بسبب تأخر المحصي = المحاسب القانوني، فهل للشريك = مالك الأسهم أن يبيع نصيبه محملاً بما عليه من زكاة؟

قد يقال بجواز ذلك، قياساً على بيع الزرع بعد بدو الصلاح، فقد الشيخ عليش _ رحمه الله _: ***"( والزكاة ) واجبة ( على البائع ) ثمرا أو زرعا ( بعدهما ) أي الإفراك[1] والطيب، ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره، ويجوز اشتراطها على المشتري"***[2]. وقال النووي _ رحمه الله _: ***" إذا باع مال الزكاة بعد وجو ا فيه , سواء كان ثمرا أو حبا أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل إخراجها - فإن باع جميع المال - فهل يصح في قدر الزكاة ؟ يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين ؟ أو بالذمة ؟ وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة , ( والثاني: تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية , ( والثالث ): تعلق المرهون ( والرابع ): لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط... فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة"***[3]. وقال البهوتي _ رحمه الله _: ***"( ولو باعه ) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه ( وشرط ) البائع ( الزكاة على المشتري صح ) البيع والشرط ؛ للعلم بالزكاة، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجه ( فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم ـا البائع ) لوجو ا عليه"***[4]. وجاء في المعيار الشرعي السادس من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلق بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: ***"الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول: إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، إنما هي على الملاك السابقين، ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول"***[5].

أما إذا باع الشريك نصيبه قبل تمام الحول، وتم حول الشركة فإن المشتري الجديد لم تتحقق شروط وجوب الزكاة في نصيبه من الشركة، فلا تلزمه الزكاة، فإن أخرجت الشركة عنه فإنه يحسبها زكاة معجلة أو زكاة مال آخر لديه، أو يعدها صدقة يحتسب أجرها عند الله تعالى.

---

(١) المراد بالإفراك أن ييبس الحب ويستغني عن الماء ،مواهب الجليل ٢٨٦/٢ .

(٢)منح الجليل ٣٤/٢.

(٣) ا موع ٤٥٣/٥.

(٤)كشاف القناع ٢١١/٢ ، وقد أفدت من الشيخ محمد المدحجي في الدلالة إلى هاذين الموضعين، فجزاه الله خيراً.

(٥)الفقرة رقم ( ١١ )/صفحة ٨٨.

**المبحث الرابع: هل يمكن احتساب الضريبة المدفوعة للدولة من الزكاة**

من المقرر أن لولي الأمر أن يفرض على الناس ضرائب لمصلحة الدولة، عند الحاجة إلى ذلك، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "***الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلما***"[١].

وقد اختلف أهل العلم في ما يأخذه الولاة من أرباب الأموال بغير اسم الزكاة، هل يمكن أن يعتد به عن الزكاة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يعتد به عن الزكاة الواجبة، وهو قول أكثر العلماء.

فقد قال السرخسي من الحنفية: ***إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة.نقله ابن عابدين من البزازية***[٢].

وأفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصابا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، بأنه لا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال:أفتى به الناصر اللقاني والحطاب[٣].

وأفتى ابن حجر الهيتمي من الشافعية بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة[٤].

وقال في موضع آخر: "***إذا اضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء كان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا، لأنه لم يأخذه باسمها***"[٥].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "***هل يجزيء الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ فأجاب: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة***"[٦].

**القول الثاني:** أنه يمكن لصاحب المال أن يحتسب ما دفعه لولي الأمر من الزكاة، ولو كانت في صورة ضريبة تخالف الزكاة في المقدار والوقت والاسم، فقد نقل عن السرخسي نفسه خلاف ما ذكر آنفا، إذ قال: "***الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم-أي على الظلمة- سقط***

---

(١)مجموع الفتاوى٢٩/١٩٤.

(٢)رد المحتار٢/٣٩)

(٣)انظر:فتاوى عليش١/١٣٩-١٤٠)

(٤)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر١/١٤٩.

(٥)الزواجر ص١/١٨٣.

(٦)مجموع الفتاوى٢٥/٩٣)

***عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما بأيديهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء***"[١].

وفي المجموع للنووي: ***اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي***[٢].

وذكر الحنابلة عن الإمام أحمد: ***أنه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك لأنه ظلم. قيل له: فيزكي المال عما بقي في يديه؟ قال: يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة. يعني إذا نوى به المالك***[٣].

ويمكن أن يجمع بين القولين بأن الضريبة إذا دفعت إلى دولة مسلمة تنفق على مصارف الزكاة منها، فيجوز احتساب الضريبة من الزكاة، كما إذا كانت الدولة في جهاد مع دولة كافرة، فوضعت ضريبة للإنفاق على المجاهدين، فيمكن أن يقال بجواز أن تحتسب الضريبة من الزكاة الشرعية، والموضوع بحاجة إلى مدارسة وتأمل.

---

(١)الاختيار للموصلي١/١٠٤)

(٢)المجموع٥/٥٤١-٥٤٢،وانظر:الموسوعة٢٣/٣٠٠-٣٠١، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة٢/٦٢٤-٦٢٥.

(٣)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢/١٣٣.

**المبحث الخامس: إذا أخرج من الزكاة أكثر من الواجب**

قال الدكتور علي الندوي في مسألة ما إذا أخرج من زكاة الأسهم أكثر الواجب[١]، هل يجوز أن تحتسب من زكوات أموال أخرى:

جمهور الفقهاء يرون جواز ضم الأموال فيما بينها إذا كانت من جنس واحد، كذلك الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[٢].

كما نص الفقهاء على أنه "لو قال:هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر: صح، لأن التعيين ليس بشرط."[٣]

وقال الزركشي: "***لو كان له مال غائب لا يتحقق بقاءه فأخرج الزكاة وقال:إن كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته، وإن كان تالفا فهذا صدقة، فبان بقاؤه: أجزأه....***" [٤]

كما يمكن اعتبار ما أخرج من الزكاة أكثر من الواجب من الزكاة المعجلة في أموال أخرى لصاحب الأسهم، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبدالرحمن الأطرم[٥].

---

(١) بحث غير منشور بعنوان:" مسألة ما إذا أخرج من زكاة الأسهم أكثر الواجب ".

(٢) انظر:الموسوعة٢٣/٢٨١،٢٦٧.

(٣) المغني٤/٨٩.

(٤) المنثور في القواعد١/٣٨٠.

(٥) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٥.

## الخلاصة متضمنة أهم النتائج

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم المعاصرين في طريق حساب زكاة الأسهم، المنبني على خلافات فقهية سابقة بين السلف في مسائل متعددة، يمكن تلخيص ما تقدم فيما يأتي:

١- شركة المساهمة هي الشركة التي تقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة.

٢- السهم هو هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وله ربح هذا السهم والذي يوزع سنويا، ويختلف باختلاف السنوات، وعلى حامل السهم ضمان ديون الشركة بقدر حدود حصته فقط دون أن تتعدى إلى أمواله الخاصة.

٣- غالب الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى أن *المساهم في الشركة يملك حصةً شائعةً من موجودا ا بمقدار ما يملكه من أسهمٍ. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.* وأن الأصل جواز إنشاء شركة المساهمة، وجواز تداول الأسهم، بشرط خلوها من سبب محرم.

٤- لا يعطى السهم حكما إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءًا من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها، ويحسب الوعاء الزكوي بحصر الموجودات الزكوية في كل شركة، ثم إخراج زكاة على الوجه الشرعي.

٥- المساهم المستثمر الذي ينتظر الربح الموزع، إذا بلغت ما تمثله الأسهم التي يملكها نصاباً زكويا بعد ضمه إلى أمواله الزكوية الأخرى، له حالان:

الأولى: إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات.

الثانية: إن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في هـذه المسألة، والراجح أنه يلزم حامل السهم أن يحسب الزكاة الواجبة عليه، أو يستعين بمن يقدر على ذلك، فإن احتاط وأخرج ما يغلب على ظنه أنه أخرج الواجب أو أكثر من الواجب، فإن ذمته تبرأ بذلك، والله أعلم.

٦- المساهم المضارب، يلزمه زكاة أسهمه، لأن الأسهم صارت بذلك عروض تجارة.

٧- ينظر في الأسهم المعدة للتجارة إلى القيمة السوقية عند حولان الحول.

٨- يكون التقويم يوم حولان الحول بمتوسط السعر، وهو الذي تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية، ولما يعتري الأسهم من زيادة أو نقص بسبب مضاربات لا تعبر عن قوة الشركة.

٩- إذا كان سعر الشركة في هبوط حاد مما يجعل البيع متعذراً لعدم وجود طالب على السهم، فإن التقويم يكون عند استقرار سعر السهم وإجراء عمليات بيع عليه.

١٠- عند وجود تلاعب مؤقت في الأسعار في السوق المالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب.

١١- من المقرر فقهاً أن ربح التجارة يضاف إلى الوعاء الزكوي، ولذا فيلزم مالك الأسهم أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحقها، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعا للمال.

١٢- يشترط في اعتبار الأسهم عروضاً عدة شروط هي:

الشرط الأول: نية التجارة عند تملك الأسهم حولاً كاملا، وعليه:

٤. إذا اشترى أسهماً للقنية ثم نواها للتجارة، فلا يبدأ حولها إلا إذا باعها ثم اشترى أسهماً أخرى للتجارة.

٥. إذا اشترى الأسهم للتجارة، وأثناء الحول غير نيته إلى القنية، فإن حول التجارة ينقطع، فإن رجعت نيته إلى التجارة فلا يبدأ حوله إلا إذا باعها ثم اشترى أسهماً أخرى للتجارة.

٦. إن لم يجزم بنية التجارة أو كانت نيته مترددة، فلا يزكيها زكاة العروض.

الشرط الثاني: أن يتملكها بفعله، فلا تكون الأسهم الموروثة من عروض التجارة، ولو نوى ـا التجارة حتى يبيعها ويضعها في أسهم أخرى للتجارة، فيبدأ حولها من الشراء الثاني.

الشرط الثالث: مضي الحول الهجري على من حين تملكه للأسهم بنية التجارة

الشرط الرابع: أن لا تنقص الأسهم المملوكة بنية التجارة عن النصاب في الحول كله، وعلى القول الراجح فإن عروض التجارة، تقَوم بالورق النقدي، ثم ينظر في ما يقابلها من الذهب والفضة، فإذا جاوزت الأقل منهما، ففيها الزكاة، والأقل في هذه الأزمنة نصاب الفضة.

١٣- يشترط في المال الّذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١ – أن يكون المال مملوكًا لمعينٍ.

٢ – أن يكون الملك تاما.

٣ – أن يكون زائدا على الحاجات الأصلية، عند الحنفية.

٤- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

١٤- الأصل أن زكاة الأسهم تجب على أصحا ا، ولهم حق توكيل إدارة الشركة في إخراج الزكاة نيابة عنهم.

١٥- إذا ألزمت الدولة الشركةَ بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية، فـإن ذمـة مالـك الأسهم تبرأ بمقدار ما أخرج عنه، وباقي زكاة أسهمه لا يزال في ذمته.

١٦- إذا أخرجت الشركة الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالك الأسهم الواجب فيها الزكاة إذا كان مستثمرا تبرأ بذلك.

١٧- إن أخرجت الشركة أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالك الأسهم المستثمر المستثمر أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

١٨- إذا أخرجت الشركة أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالك الأسهم المستثمر أن يعدها من الزكاة المعجلة، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير الأسهم، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي.

١٩- إن نص نظام الشركة على إخراج الزكاة، أو وكل المساهم صراحة شركة المساهمة بإخراج الزكاة عنه، فيلزم القائمين على الشركة أن يخرجوا الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقص.

٢٠- في حال المساهم المضارب الذي تنطبق على أسهمه شروط وجوب الزكاة في عـروض التجارة، فإنه يحسب قيمة أسهمه وقت حوله، ويحسم منها ما أخرجته الـشركة نيابـة عنه، منعا للازدواج الزكوي، ثم يخرج ربع العشر من قيمتها السوقية. وأما إن لم يكـن للشركة وعاء زكوي، فإنه يحسب قيمة أسهمه وقت حوله، ويخرج منها ربع العشر من قيمتها.

٢١- الراجح أن الخلطة مؤثرة في أموال الشركاء، ولو في غير يمة الأنعام بشروط هي:
١. أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة.
٢. ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر.
٣. الحول في الأموال المختلطة في الأموال الحولية.

٢٢- بتطبيق شروط إعمال الخلطة في الزكاة نجد أنه لا يمكن تخريج القول بإعمال الخلطة في شركات المساهمة على قول أي فقيه من فقهاء السلف، والذي يظهر أن الأصل أنـه لا يؤخذ بالخلطة في شركات المساهمة، لعدم انطباق جميع الشروط عليها، فإن ألـزم ولي الأمر بأن تزكى أموال الشركة على أ ا أموال شخص واحد، فإن لكل شريك أن يعدها زكاة معجلة، أو زكاة لمال آخر يملكه، أو يعدها صدقة ويحتسب أجرها عند الله تعالى.

-٢٣ إذا كانت الشركة تخرج الزكاة فإ ا لا تنظر إلى الخارج والداخل، فمن أخرجت زكاة أسهمه ولم يمض عليها الحول القمري، فإنه يعدها زكاة معجلة، أو يجعلها زكاة لأموال أخرى يملكها، وإن عدها صدقة فأجره على الله تعالى.

-٢٤ على كل مساهم أن يبني على حول أمواله الأخرى من النقود والذهب والفضة وعروض التجارة.

-٢٥ الأسهم المضافة إذا كانت بدلاً عن توزيع الأرباح على المساهمين أو لزيادة رأس مال الشركة، أو تقسيم السهم إلى عدة أسهم، فإ ا تضم إلى المال الزكوي الأصلي، وأما إذا أصدرت شركة المساهمة أسهما للاكتتاب العام لزيادة رأس مالها، أو اكتتاباً خاصاً للمشاركين الأصليين فإن هذه الأسهم لا تدخل في الوعاء الزكوي، وقد صح الدليل في اشتراط الحول في عروض التجارة وفي النقد.

-٢٦ لم يظهر للباحث انطباق كلام الفقهاء في أقسام المال الحرام علـى أسـهم الـشركات المعاصرة، والمسألة بحاجة إلى اجتهاد جماعي، وإن كان القول بأن جميع أسهم الشركات التي تحصل على عوائد محرمة أو تقترض بالربا، لا زكاة فيها في غاية البعد.

-٢٧ زيادة المقدار الشرعي في الزكاة لأجل الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية، يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن العلماء ذكروا أن من يتأخر عن زكاة أياماً فإنه آثم، ولم يذكروا أنه يزكي الأيام الزائدة، وتعديل المقدار الشرعي بالاستحسان فيه نظر كبير. كما أن من يملك مالاً زكويا سنة هجرية كاملة، ثم باعه قبل حلول السنة الميلادية، فإنه لا يدخل في الزكاة التي تخرجها الشركة نيابة عنه، وهذا يخالف القواعد الشرعية لباب الزكاة.

-٢٨ إذا باع الشريك نصيبه بعد تمام الحول، وقبل حساب الميزانية من المحاسـب القـانوني، فيجوز أن يبيع نصيبه محملاً بما عليه من زكاة.

-٢٩ إذا باع الشريك نصيبه قبل تمام الحول، وتم حول الشركة فإن المشتري الجديد لم تتحقق شروط وجوب الزكاة في نصيبه من الشركة، فلا تلزمه الزكاة، فإن أخرجت الـشركة عنه فإنه يحسبها زكاة معجلة أو زكاة مال آخر لديه، أو يعدها صدقة يحتسب أجرهـا عند الله تعالى.

-٣٠ غالب الفقهاء يرون أن الضريبة لا تغني عن الزكاة.

-٣١ الصحيح أنه إذا أخرجت الشركة أكثر من الواجب عن المساهمين، فيجوز للمساهمين أن يعدوها زكاة أموال أخرى، أو زكاة معجلة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.